الحقوق الإنسانية لأسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني

إعداد
د. عبد السلام محمد الشريف
أستاذ مشارك/ كلية القانون
جامعة قاريونس/ بنغازي
قسم الشريعة الاسلامية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيـــد:

توجه الإسلام بتعاليمه الإنسانية والأخلاقية إلى كل إنسان يتمتع بصفات الإنسانية وجوهرها، ودعا إلى تطبيق دستور الأخلاق الاجتماعية المتمثلة في احترام الحياة واحترام القانون. فالإسلام حمى الحياة وتوعّد المعتدي عليها بأقصى العقوبات الجزائية إذا لم يكن في حالة دفاع عن النفس أو الدين أو العرض والشرف والكرامة، وحمى القانون الذي ينظم السلوك الاجتماعي في المجتمع سواء في نصوصه وعباراته أو في أشخاص حراسة والقائمين على نشره وتنفيذه وتطبيقه، وجعل ذلك مرتبطاً بالعقيدة.

ومن خلال عرض مستوحى من نصوص القرآن الكريم والسلوك الأخلاقي لرسول الله ﷺ وأصحابه الأخيار يمكننا أن نفهم بصورة أفضل تأثر قواعد القانون الدولي الإنساني بالمبادىء الإنسانية والأخلاقية في الإسلام.

وخدمة للحق، ونشراً للأخلاق الإسلامية والمثل العليا التي تولدت عنها إنسانية الحقوق الأساسية للإنسان في الأسرة البشرية يجدر بنا أن نعتمد على السوابق التاريخية وتطبيقاتها العملية في ذلك الوقت، ودورها في تحقيق إنسانية الإنسان وآدميته. ولكي نحقق الغاية والهدف من هذه

الدراسة لا بد أن نحصر المضمون في النقاط التالية:

1 ـ دعائم العلاقات الدولية في الإسلام.
2 ـ القانون الإسلامي الإنساني ومبادىء احترام كرامة الإنسان.
3 ـ أسرى الحرب في القانون الإسلامي الإنساني.
4 ـ الحقوق الإنسانية للأسرى في القانون الإسلامي الإنساني.
5 ـ القانون الدولي الإنساني.
6 ـ معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.
7 ـ ملاحظات ختامية.

والله الموفق... ....

دعائم العلاقات الدولية في الإسلام

القرآن الكريم هو الكتاب السماوي الوحيد الذي خاطب الإنسانية عامة فكان من الطبيعي أن يتحدث عن العلاقات الدولية في العديد من الآيات[1] القرآنية نفصلها في النقاط التالية:

أولاً: المساواة الإنسانية:

أعلن الإسلام أن الناس جميعاً سواء في الإنسانية، وفي الحقوق والواجبات، فالإنسان هو الإنسان في أي ناحية من نواحي الأرض، لأن مصدر النشأة واحد، والمصير كذلك واحد، والقرآن يقرر ذلك صراحة حين ينادي الناس جميعاً في قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً

---

(1) عدا الآيات الواردة في صلب البحث راجع الآية رقم (9) من سورة الممتحنة فهي بمثابة دستور إسلامي في معاملة المسلمين لغير المسلمين.

ونساء﴾[1].

والناس خلقوا من نفس واحدة فهم بكل تأكيد سواء، وما بينهم من تفاوت في الطاقات والقدرات آية من آيات قدرة الله، وسنة من سنن الكون والحياة ليتعاون الجميع على الخير المشترك لصالح الإنسان في كل مكان، وفي جميع الظروف والأحوال.

فغاية الحياة البشرية هي أن يتقارب الناس ويتعارفوا لا أن يتباعدوا ويتخاصموا، ولذلك وجه القرآن الخطاب إلى شعوب الأرض قاطبة قال تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾[2]. والإسلام في تقريره مبدأ المساواة بين الناس مهما تكن عقائدهم وألسنتهم وأجناسهم قد سبق القانون الدولي بمراحل فعلى الرغم من تطور الفكر القانوني وتطلعه إلى آفاق أرحب في المجال الإنساني إلا أنه لا يستجيب لمبدأ المساواة بين الدول والشعوب، ويفرق بينها من حيث أديانها وأجناسها وألوانها.

ثانياً: السلم والسلام:

إعلان مبدأ المساواة والوحدة الإنسانية يستلزم بالضرورة أن يكون السلام والسلم والوئام أساس العلاقات بين الناس فالسلام لا الحرب هو هدف الحياة الاجتماعية والمثل الأعلى للتعايش بين الشعوب.

والإسلام يدعو إلى السلم وهو دين السلام ﴿ادخلوا في السلم كافة﴾[3] والسلام من أسماء الله الحسنى ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو

---

(1) سورة النساء، الآية رقم (1).
(2) سورة الحجرات، الآية رقم (13).
(3) سورة البقرة، الآية رقم (208).

الملك القدوس السلام﴾[1] في وقت كانت كثير من العقائد تنعت بعض آلهتها بأنها (إلّه حرب).

وقد انفرد الإسلام بإشاعة كلمة (السلام) بطرق مختلفة، ولم يعرف في أمة من الأمم أنها استعملت (السلام) في أسماء أبنائها، وأسماء مدنها وأبوابها مثل ما حصل في الإسلام فقد كثر في أسمائهم اسم (عبد السلام) وفي مدنهم اسم (دار السلام) وفي أبواب مدنهم وأماكن صلاتهم اسم (باب السلام).

وتحية المؤمنين في الدنيا والآخرة السلام، والجنة التي وعد بها المتقون تسمى دار السلام ﴿لهم دار السلام عند ربهم﴾[2] ﴿وتحيتهم فيها سلام﴾[3] والجهاد في الإسلام من أجل حماية السلام ومنع الظلم، والصلح والسلام هما الهدف النهائي رغم القتال ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[4].

وقد شهد الرسول ﷺ مع عمومته في الجاهلية حلفاً قال عنه: «لو دعيت به في الإسلام لأجبت» وهو حلف الفضول، وقد كانت غايته هو إنهاء الحروب بين القبائل، والاتفاق على صيغة للصلح تجعل جميع الأطراف يداً واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه[5] فهل هناك في عصرنا الحاضر من لا يفصح عن استعداده للاستجابة لكل دعوة تنادي بالتعايش السلمي بين الأفراد والجماعات.

---

(1) سورة الحشر، الآية رقم (23).
(2) سورة الأنعام، الآية رقم (127). وسورة يونس، الآية رقم (25).
(3) سورة يونس، الآية رقم (10).
(4) سورة البقرة، الآية رقم (190).
(5) أبو الحسن علي الحسين الندوي: السيرة النبوية ص 127. منشورات المكتبة العصرية 1981.

وإذا كان القانون الدولي في سيرة على سنة التطور قد انتهى أخيراً إلى نبذ الحروب في حل المشاكل الدولية والجنوح إلى السلم فإن هذا المكسب ما يزال على المستوى النظري، ولم يلق المناخ الملائم لتطبيقه على أرض الواقع حتى الآن على الرغم من المنظمة الدولية وجمعيتها العامة وما تصدره من قرارات.

ثالثاً: العدل واحترام القانون:

يحرم الإسلام الظلم بجميع أشكاله، ويأمر بالعدل مع الأعداء والأصدقاء على حد سواء قال تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[1] ﴿أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم﴾[2]. فالإسلام يأمرنا باحترام الخصم، ويحرم علينا الاعتداء والغدر والظلم.

رابعاً: احترام الاتفاقيات والمعاهدات ووجوب الوفاء بها:

للاتفاقيات والمعاهدات في الإسلام حرمه مقدسة يجب الوقوف عند حدودها وعدم تضييعها أو التفريط فيها فإذا عاهد المسلمون أعداءهم عهداً فهم مسؤولون عن الوفاء به مهما كلفهم الأمر قال تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما يفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة﴾[3].

---

(1) سورة المائدة، الآية رقم (8).
(2) محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير المجلد الأول ص 495.
(3) سورة النحل، الآية رقم (91/ 92).

الدستور القرآني يحتم الوفاء بالعهد ويحذر من الخديعة ونقض العهد والإخلال بالمعاهدات والاتفاقيات، ويشبه الذين يعقدو المعاهدات ثم لا يحترمونها ولا يلتزمون بتطبيقها بالحمقاء تغزل غز محكماً متقناً ثم بعد ذلك تنقضه، وفي النص إشارة إلى أن عدم احتر الاتفاقيات والمعاهدات، وعدم الالتزام بتطبيقها أو التحايل عليها شي مذموم لا يفعله إلا الحمقى.

ولم تكن هذه المبادىء الإنسانية الخالدة في احترام المعاهدات والاتفاقيات ورعايتها على المستوى النظري بل **كانت سلوكاً واقعياً في حياة المسلمين وفي علاقاتهم** بغيرهم، وفي قصة أبي بصير[1] وأبي جندل[2] أروع مثل وأصدق دليل على احترام المعاهدات والحرص على الوفاء بها. قال رسول الله ﷺ لأبي بصير وقد خرج من مكة بعد صلح الحديبية: «يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المسلمين فرجاً ومخرجاً».

وقال أيضاً لأبي جندل وقد جاء فاراً من ظلم أهل مكة بعد الصلح: «إنا لا يحل لنا في ديننا الغدر».

والعهد الذي يفي به المسلمون هذا الوفاء هو العهد الذي يعطون عن رضا وطواعية لا الذي يفرض عليهم بالإكراه فإن ما يفرض بالإكراه لا يسمى عهداً ولا تثبت له حرمة.

---

(1) أبو بصير: عتبة بن أسيد.
(2) أبو جندل بن سهيل بن عمرو.

القانون الإسلامي الإنساني ومبادىء احترام كرامة الإنسان

نهى الرسول ﷺ عن قتل النساء والأطفال، وحرم التمثيل بجثث الموتى فقد روي عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «سيروا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً»[1].

وأمر بقتل من يقاتل فقط رجلاً كان أو امرأة عندما مرّ على امرأة مفتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل «ونهى عن قتل النساء والصبيان»[2] أما إذا اشترك النساء والأولاد في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي جاز قتلهم وأسرهم لوجود العلة في قتل الأعداء لأن المقاتلة مفاعلة بين الطرفين المتحاربين.

ونهى الرسول ﷺ عن قتل أصحاب الصوامع في حديث رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»[3]. فالنساء من غير المقاتلات والأولاد ورجال الدين ومن في حكمهم من المدنيين لا يقتلون ولا يقع عليهم الأسر[4].

وانتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وتقلد أبو بكر الصديق أمور الدولة، وكان الجيش المعقودة رايته لأسامة بن زيد على أهبة الاستعداد للتحرك إلى الشام، فأقره أبو بكر وأصدر إليه تعليمات عسكرية صارمة تتسم بروح إنسانية عالية تتجاوز الزمان والمكان،

---

(1) رواه أحمد وابن ماجه.
(2) الشوكاني: نيل الأوطار ج 8 ص 71.
(3) أخرجه أحمد.
(4) ابن رشد: البيان والتحصيل ح 2 ص 559. دار الغرب الإسلامي.

وتحتوي على قواعد قانونية تخص حماية الضعفاء، وتؤكد تأمين الناس
على أموالهم وأرواحهم، وتحث على عدم التعرض لشعائر غيرهم
الدينية، وتحرّم قتل رجال الدين والشيوخ والنساء والأطفال، وتحرّ
المثلة ولو بكلب عقور، وأن يكون كل جندي صورة كاملة من سماح
الإسلام وعدله، وقال مخاطباً القائد أسامة: «لا تخونوا ولا تغدروا و
تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقرو
نـخـلاً أو تحرّقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقر
ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام فرغوا أنفسهم في الصوام
فدعوهم وما فرغوا أنفسهم إليه»[1].

وتحرك الجيش على بركة الله وتعليمات أبي بكر العسكرية إلى قائ
الجيش لها دوي في النفوس تذكر بكرامة الفرد وعزة الإنسان، وتؤك
على إنسانية الإنسان وآدميته.

وقوانين الحرب في الإسلام تحرم التمثيل بجثث الموتى وتحريق
المحاصيل الزراعية وقطع الشجر المثمر خصوصاً إذا كانت هي المصد
الأساسي للغذاء فقد أمر الرسول ﷺ بقطع نخل بني النظير إلا العجو
وذلك لأنها كانت قوتهم الذي يعتمدون عليه فشق ذلك عليهم وقالوا
أنتم تزعمون أنكم تكرهون الفساد وهذا من الفساد، دعوا النخل لمن غلب ـ

فأنزل الله تعالى قرآناً يصوب فعل الرسول ﷺ مع هؤلاء القوم ﴿م
قطعتم من لبنة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾[2].

فدلت الآية على إباحة القطع ونفي الحرج في ترك القطع، وقطع
النخل في هذه الحادثة كان لحاجة ومصلحة، والسلوك العام المطبق في

---

(1) محمود الباجي: مثل عليا من خلق الإسلام ص 97. الشركة التونسية للنشر.
(2) سورة الحشر، الآية رقم (5).

الإسلام هو الكف عن القطع والهدم والتحريق وكل أنواع التخريب والدمار بدليل نهي أبي بكر وعمر أمراء الجيوش عن القيام بمثل هذه الأعمال[1]. والإسلام في سلوكه الإنساني لا يقف عند حد تقعيد القواعد وإصدار القوانين الإنسانية، وإنما يحرص كل الحرص على وضعها موضع التنفيذ، وهذا الحوار بين أبي بكر والقائد الكبير عتبة بن عامر الجهني وقد رجع من ميدان المعركة يحمل بشائر النصر يصور لنا حرص الإسلام على الأخذ بالعدل، وتحريم التعدي والغدر والظلم، وهذا نص الحوار أذن أبو بكر لعتبة بالدخول، ودخل القائد وسلم على الخليفة، وحدثه عن المعركة واشتد حماسه حين قال: (لقد حملت على قائد الأعداء وقتلته واحتززت رأسه وأتيت به إليك) فظهر الغضب في وجه أبي بكر وصرخ في عتبة: (إنها مثلة وقد نهيتكم عن المثلة) فرد عتبة: (إنهم يفعلون كذلك بقتلانا ويحملون رؤوسهم إلى ملوكهم فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم). قال أبو بكر: (فأين مكان التقوى من النفوس، ولا يصلح للمسلم أن يجاري العدو في قسوته، ولتبلغ عني أمراء الجيوش أنه لا يحمل إليّ رأس وإلا فقد بغيتم ولكن يكفيني الكتاب والخبر)[2].

وإذا كان من العدل أن نرد على الاعتداء بمثله لأن العلاقة بكل قوة معادية هي علاقة المسؤول عن دفع العدوان بكل الوسائل ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[3].

فإن الإسلام كما هو واضح بنص الآية ومن تفسير أبي بكر لها لا يجعل رد الاعتداء بمثله أمراً مطلقاً بل مقرون بتقوى الله، ومن ثم يكون

---

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل ج 2 ص 547/ 548.
(2) محمود الباجي: مثل عليا من خلق الإسلام ص 100.
(3) سورة البقرة، الآية رقم (194).

العدل في الإسلام إنسانياً رحيماً يعتمد على رقة الشعور والعاطفة بقتل من قتل ويعاقب من أجرم دون غيره، ولا يعرف التشفي ولا التمثيل بجثث الموتى، ولا يهبط إلى مستوى الوحشية والهمجية ولو كان العدو قد هبط إلى هذا المستوى.

فهل هناك أرحم من الإسلام وأعدل؟ وهل غير أبي بكر يحرم على جنوده أن يجتنبوا المعاملة بالمثل إذا كان العدوان منافياً للإنسانية وشرف الحرب مما لم تحرمه إلى اليوم (في الواقع) اتفاقيات جنيف ومواثيق حقوق الإنسان.

أسرى الحرب في القانون الإسلامي الإنساني

قبل أن نتحدث عن الحقوق الإنسانية للأسرى لا بد لنا من وقفة بسيطة لتحديد مفهوم الإسلام للأسير ودليل مشروعية الأسر.

تعريف الأسير:

الأسير، هو المأخوذ في الحرب لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى يقال رجل أسير وامرأة أسيرة لأن فعيلاً بمعنى مفعول ما دام جارياً على الاسم فالمذكر والمؤنث فيه سواء فإذا لم يذكر الموصوف ألحقت العلامة، يقال قتلت الأسيرة، ويقال رأيت القتيلة، والجمع أسرى وأسارى[1].

وقيل في تعريف الأسرى بأنهم (الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء).

---

(1) سعيد أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص 30. دار الفكر.

وهذا التعريف لم يشمل المرأة المقاتلة، والتعريف الأول أقرب للواقع وأكثر شمولاً لأفراد المعرف.

ويفرق الفقهاء في تعريف الأسرى بين الرجال والنساء فإن كانوا من الرجال سموا (أسرى) وإن كانوا من النساء والأطفال سموا (سبياً)[1].

ولا أرى وجهاً لهذه التفرقة لأن السبي والسباء معناه الأسر، وقد سبيت العدو سبياً وسباء إذا أسرته[2].

والأسر مشروع بنص القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿وخذوهم واحصروهم﴾[3] وقوله تعالى: ﴿فشدوا الوثاق﴾[4] كناية عن الأسر لأن الأسير كانوا يشدونه بالقيد مخافة الهرب.

والأسر حالة مؤقتة تتعلق بأشخاص وقع القبض عليهم أحياء أثناء القتال فقد شجع الإسلام على تحرير الأسرى، وأمر بتمكينهم من افتداء أنفسهم، وتوصل إلى أن جعل قدرة الأسير على افتداء نفسه بنشر المعرفة والمساهمة في محو الأمية في ذلك الوقت، وهذا يدل على احترام الإسلام لهم وتكريمه إياهم[5].

---

(1) محمد رواسي فلعة جي: موسوعة فقه عبدالله بن عباس ح 1 ص 174. جامعة أم القرى مكة المكرمة.

(2) الجوهري: الصحاح ج 6 ص 2371. دار العلم للملايين بيروت.

(3) سورة التوبة، الآية رقم (5).

(4) سورة محمد، الآية رقم (4).

(5) مصطفى الرافعي: الإسلام نظام إنساني ص 192/ 193 منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

الحقوق الإنسانية للأسرى
في القانون الإسلامي الإنساني

1 ـ المساواة المطلقة:

كان ظهور الأسرى نتيجة حتمية للحروب العادلة والمشروعة خاضها المسلمون ضد أعداء الإسلام قال عمر: وقد وضعت معركة أوزارها، وانتصر المسلمون وسيق الأسرى إلى المدينة، ماذا أنت يا رسول الله ﷺ في شأن هؤلاء الأسرى وفيهم أقرب الأقرباء إليك بني عمومتك، وصهرك زوج ابنتك؟ فقال الرسول ﷺ: «يعامل الأسرى معاملة واحدة» ثم طرح الأمر لأخذ الشورى فقال فيم تشير يا عمر؟ فأشار بالقتل، وأشار أبو بكر بأخذ الفداء، ووافقه على ذ أغلب الصحابة فكانت الأغلبية في جانب أبي بكر[1].

ونفذ الرسول ﷺ ما أشار به أبو بكر، غير أن أخذ الفداء في ذ الوقت جاء على خلاف ما يقتضيه شأن النبوة وهو عدم اتخاذ الأسر أن تقوى شوكة الإسلام والمسلمين قال تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يك له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾[2].

ولا يفهم من الآية أن مصير الأسرى هو القتل لأن الإسلام لا يب قتل الأسرى والذي وقع مع أسرى بدر فعلاً ليس القتل وإنما هو الفدا وربما تكون تنبيهاً لما يجب أن يكون في ذلك الزمن الذي لا يعرف القتل كما هو الحال عند الفرس والرومان واليهود[3].

وعلى سنة التدرج في التشريع حكم القرآن الكريم في الأسر

---

(1) محمود الباجي: مثل عليا من خلق الإسلام ص 77.
(2) سورة الأنفال، الآية رقم (67).
(3) وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص 406.

بقوله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾[1].

وعليه فإن قتل الأسير لا يجوز في الإسلام وإنما ينظر في أمره بالخيار بين المن والفداء ، وبهذا قال عبدالله بن عمر والحسن وعطاء[2].

والمن هو الإنعام والإحسان أي إطلاق سراح أسرى الحرب إنعاماً عليهم وإحساناً إليهم، وهذا العمل يعتبر من الأعمال الإنسانية الخيرة، فقد منّ الرسول ﷺ على أهل مكة بقوله: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» وأطلق سراح ستة آلاف أسير من هوازن دون دفع أي غرامة حربية. والفداء أو المفادات: هو تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض حكي الداودي في الأموال أن أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأسرى بالمال، ويقولون إنما كان ذلك ببدر، وإنما يتفقون على جواز فدائهم بأسرى المسلمين[3].

وعند الصاحبين يجوز الفداء عن طريق تبادل الأسرى أو بمال عند الحاجة استدلالاً بأسارى بدر، وكذلك بما رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ (فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين)[4] وفدى بامرأة أناساً من المسلمين كانوا أسرى بمكة، وفي غزوة بدر وبعدها كان فداء الأسرى أربعة آلاف درهم إلى ما دون ذلك فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم الصبيان القراءة والكتابة.

---

(1) سورة محمد، الآية رقم (4).
(2) ابن رشد: البيان والتحصيل ج 2 ص 368، والمقدمات ج 1 ص 562.
(3) ابن رشد: المقدمات ج 1 ص 368. دار الغرب الإسلامي.
(4) الحديث أيضاً رواه الترمذي وقال حسن صحيح. الزيلعي نصب الراية لأحاديث الهداية ج 3 ص 404.

ويجوز باتفاق عند الأحناف المنّ على الأسرى وتركهم أحراراً دو
قيد أو شرط[1].

2 ـ حسن المعاملة:

تميز الإسلام بدقة الشعور الإنساني ونبل العاطفة عندما أ
بالإحسان إلى الأسرى وحسن معاملتهم أثناء فترة احتجازهم، وتوفير ك
ما يحتاج إليه الأسير من الطعام والشراب والملبس وغير ذلك[2].

وهي فترة قصيرة جداً ينزل فيها الأسير ضيفاً على المجتم
الإسلامي شأنه في ذلك شأن اليتيم والمسكين قال تعالى: ﴿ويطعمو
الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نري
منكم جزاءً ولا شكوراً﴾[3]. وكان الرسول ﷺ يقول لأصحابه عند تفري
الأسرى: «استوصوا بالأسرى خيراً»[4].

فالقرآن والسنة قاضيان بضرورة احترام الأسرى وحسن معاملتهم
وحظر أي شكل من أشكال التعذيب لأنه آدمي له حقوقه، ولأن الإسلا
مبادئه ثابتة وقيمه لا تتغير في كل الظروف والأحوال فهو يحافظ على
الكرامة الإنسانية والقيم الأخلاقية في الحرب كما يحافظ عليها في السلم.

ودائماً في السلوك الإسلامي الإنساني يقترن القول بالفعل فق
طبقت أوامر القرآن وتوصيات الرسول ﷺ بشأن احترام الأسرى حرفي
بشهادة أسير من أسرى بدر وهو أبو عزيز بن عمير بن هاشم قال كنت في
رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غذاءه

---

(1) الزيلعي: نصب الراية ج 3 ص 403.
(2) الشوكاني: نيل الأوطار ج 8 ص 147.
(3) سورة الإنسان، الآية رقم (8).
(4) رواه ابن ماجه في المقدمة.

وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية الرسول ﷺ إياهم بنا[1].

فهذا الأسير يعترف بكرم المسلمين وحسن معاملتهم لخصومهم وبذلك يكون الإسلام قد تقدم على عصره في احترام الأسرى وتمكينهم من حقهم في الحصول على كل ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب والملبس والمسكن والرعاية الطبية وغير ذلك.

3 ـ تحرير الأسرى:

يأمر الإسلام بتحرير الأسرى وإنقاذهم من الأسر لقول الرسول ﷺ: «اطعموا الجائع وفكوا العاني»[2].

والعاني هو الأسير ومن حقه على المجتمع أن يبذل الجهد لإطلاق سراحه عن طريق تبادل الأسرى أو عن طريق فدائه بمقابل مالي يدفع للدولة الحاجزة، ويدفع الموجب المالي من الخزانة العامة للدولة فإذا عجزت يفتت الموجب المالي على رؤوس جميع أفراد المجتمع ويكون الأسير كواحد منهم قياساً على دفع الموجب المالي في دية القتل الخطأ، وإذا قصّرت الدولة في تحرير الأسرى، وتقاعص المجتمع عن القيام بهذا الواجب، وجب على كل من له مال من الأسرى أن يفك نفسه من ماله الخاص إذ لا يحل له أن يبقي نفسه أسيراً في قبضة العدو ويمسك ماله[3].

فقد سعت زينب بنت رسول الله ﷺ كغيرها من أهل مكة في فداء زوجها بما لديها من مال وحلي، ولم تطلب من أبيها العفو عن زوجها،

---

(1) أبو الحسن علي الحسين الندوي: السيرة النبوية ص 254.
(2) ابن حزم: المحلي ج 7 ص 308/ 309.
(3) المال الذي يعطى للدولة الحاجزة في فداء الأسرى يبقى على ملك صاحبه الذي أعطاه أياً كان كما كان كالغصب. ابن حزم: المحلي ج 2 ص 157.

ولم يحاول الرسول ﷺ تحريره من الأسر إلا بعد دفع الغرامة الحر
عملاً بمبدأ المساواة المطلقة بين الأسرى[1].

ولما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء
العاص بمال ومن ضمنه القلادة التي أهدتها لها أمها خديجة فلما ر
الرسول ﷺ تذكر حليلته ورق قلبه لابنته البعيدة عنه وقال لأصحابه:
رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا» فقالوا ن
يا رسول الله وأطلقوا سراح الأسير، وردوا على زينب الذي لها.

فالرسول ﷺ لم يعف زينب من الفداء وإنما يكل ذلك إلى أصح
إن شاؤوا فعلوا وإن شاؤوا لم يفعلوا فهو لا يستعمل حقه كرئيس دو
وقائد عسكري منتصر، ولا يمارس اختصاصاته المخولة له بوصفه مب
رسالته لأهل الأرض وصاحب حق في الغنائم.

القانون الدولي الإنساني

تعتبر اتفاقيات (جنيف) فتحاً جديداً في مجال القيم الأخلاق
والحقوق الإنسانية، ونصوصها من حيث المبدأ تشكل طموحاً عمي
للإنسان لانطوائها على مبادىء إنسانية ومثل عليا أملتها الأعراف والآداء
الدولية والشرائع السماوية والضمير الإنساني[2] وهي تدعو إلى ضرو
احترام الحقوق الإنسانية حتى إبان شرور الحرب وويلاتها لأن احتر
كرامة الإنسان في السلم وتخفيف ويلات الإنسانية في الحرب هي الفكر

---

(1) محمود الباجي: مثل عليا من خلق الإسلام ص 72.
(2) زيدان مريبوط: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ص 108. بحث ضم
دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية المجلد الثاني طبع دار العل
للملايين.

الأساسية، التي أدت إلى ميلاد القانون الدولي الإنساني وتطوره خلال قرن من الزمان أو يزيد، وتسعى الاتفاقيات لتحقيق الغاية الإنسانية التي توصف بأنها (كل عمل نافع للإنسان) وهي بذلك تضع في أولوية أهدافها حماية الحياة والصحة، وفرض حماية النوع الإنساني لا سيما وقت النزاع المسلح وحالات الكوارث الأخرى، وتخفيف معانات البشر في جميع الأحوال.

وهذه الاتفاقيات تم تدوينها وتطويرها وتعميمها بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحركة الصليب والهلال الأحمر وعلى كاهلها تقع مسؤولية الإشراف على هذا القانون وتنفيذه، وبهذا تقوم اللجنة بدور الحارس الأمين الساهر على احترام القواعد الإنسانية بوصفها حركة دولية محايدة تلتزم بمبدأ أساسي هو تقديم الحماية والمساعدة للمحتاجين إليها في حالات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية الأخرى وإن كانت اللجنة ليست هي الوحيدة في ميدان العمل الإنساني وإنما توجد العديد من المنظمات ذات الطابع الإنساني[1] لكنها هي المنظمة الوحيدة من بين المنظمات الإنسانية التي أثبتت تخصصها في هذا الميدان وأكدت فاعليتها في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وحمل الأفراد والجماعات على احترامه ووجوب تطبيقه.

معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

كانت المعاملات الوحشية السيئة اللاإنسانية لأسرى الحرب في الحرب العالمية الأولى والثانية سبباً في التفكير في تقنين مسألة الأسر

---

(1) لوي نوناس: مفهوم لتنمية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المجلة الدولية للصليب الأحمر ص 70/ 71. السنة الأولى العدد الأول مايو/ يونيو 1988 م.

بكل جوانبها[1].

وخلال سنة 1949 أقرت الاتفاقية الأولى المتعلقة بحماية الجرح
والمرضى والعسكريين في الميدان، والاتفاقية الثانية المتعلقة بالجرح
والمرضى والغرقى للقوات البحرية، والاتفاقية الثالثة الخاصة بأسر
الحرب، والاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وق
الحرب.

وعلى سنة التطوير في التشريع صدر (البروتوكولان) الأول والثا
سنة 1977 م اللذان طورا وأكدا من جديد الأهداف والغايات الإنسا
من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني، وتدعو الاتفاقيات إلى وجو
معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية والأسير وفق الافتراض الذي يق
باعتبار كل من شارك في العمليات الحربية أسير حرب إذا وقع في قبض
الخصم، ومن ثم يجب معاملته أسير حرب حتى في حالة الشك
حيث وضعه القانوني كأسير إذ يمكن أن يستفيد من الحماية المنصوص
عليها في المادة (75) من البروتوكول الأول.

والمادة (3) من الاتفاقية الثانية تعتبر الإخوة الإنسانية رباط مقد
فوق اعتبار الجنس والنوع (. . . . معاملة أسرى الحرب معاملة إنسا
في جميع الأحوال دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو العقيدة
الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شبه ذلك أي تأثير ضار على ه
المعاملة)[2].

وحرمت الاتفاقية الثالثة إهمال الأسير أو تعريض صحته للخط
ولا يجوز بالخصوص بتر أي عضو من أعضائه أو أن يكون موض

---

(1) زيدان: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ص 102.
(2) المادة (3) من الاتفاقية الثالثة.

لتجارب طبية أو علمية لا توافق عليها الهيئة الطبية المشرفة على علاج الأسير[1] ووضعت الاتفاقية الكثير من القواعد المتعلقة بالحماية العامة لأسرى الحرب تخص الإقامة والتغذية والملبس والرعاية الطبية التي تتطلبها حالة الأسير[2].

إلا أنها نصت على بعض الامتيازات التي تبرر لأصحابها الحصول على معاملة تفضيلية[3].

وكأن الاتفاقية تعتمد مبدأ التمييز بين الأسرى، وتعزف عن مبدأ المساواة المطلقة بينهم كما هو الحال في السلوك الإسلامي الإنساني باستثناء الظروف الصحية التي تعتبر مبرراً قوياً للتفضيل في المعاملة.

واهتمت الاتفاقية بالجانب المعنوي للأسير حيث وضعت قواعد خاصة لحماية الشعائر الدينية[4].

ونظمت طرق استخدام أو عمل الأسرى حيث نصت على عدم استغلال الأسير في أعمال غير إنسانية أو مشاركة لا أخلاقية في المجهود الحربي للدولة الحاجزة[5].

وهي بذلك تجيز تسخير الأسرى للخدمة ولعل هذا يتنافى مع طبيعة الأسرى وكونه حالة استثنائية مؤقتة.

ومع جواز استخدامهم ليس لهم بطبيعة الحالة حقوق في بلاد

---

(1) المادة (13) من الاتفاقية الثالثة.
(2) المواد 15 ـ 25 ـ 26 ـ 27 ـ 28 ـ 29 ـ 30 من الاتفاقية الثالثة.
(3) المادة (16) من الاتفاقية الثالثة.
(4) المواد 34، 35 من الاتفاقية الثالثة.
(5) المواد 18 ـ 22 ـ 28 ـ 49 ـ 50 ـ 51 ـ 57 ـ 18 ـ 28 ـ 59 ـ 60 ـ 61 من الاتفاقية الثالثة.

الأسر، ولا حق لهم بالمطالبة بأي حق من الحقوق المدنية المعط
للمواطنين العاديين.

وسمحت الاتفاقية للأسرى فور وقوعهم في الأسر بالكتابة مباشر
إلى عائلاتهم وذويهم والوكالات المتخصصة للبحث عن المفقودي
وأتاحت لهم فرص لمراسلة عائلاتهم[1].

واعتنت بقواعد حماية الأطفال والنساء خصوصاً الحوامل[2].

وتكفلت بحماية الإجراءات القضائية فنصت على ضرورة إعلا
الأسير بأسباب القبض، والتهم المنسوبة إليه بلغة مفهومة لديه، وحقه في
عدم إجباره على الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه، وعدم اللجوء للتعذيب
أو المعاملة غير الإنسانية أثناء التحقيق، ويمكن الأسير من الدفاع عن نفس
والاتصال بمن يختاره من المحامين وغير ذلك من الضمانات المتعلقة بحق
الأسير في الحصول على معاملة حسنة في مرحلة التحقيق والمحاكمة
وتنفيذ الحكم في ظروف ملائمة من الناحية الصحية والإنسانية[3].

وفي خصوص إعادة الأسير إلى وطنه نصت الاتفاقية في حال
الحرب على ضرورة إعادة الأسرى لسوء حالتهم الصحية بسبب المرض
الخطير أو الجوع إلى أوطانهم مباشرة، وهذا مكسب إنساني عظيم في ظل
القانون الدولي الإنساني الذي يجاري سنة التطور لكل عمل نافع
للإنسان.

ويجب إطلاق سراح الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فوراً وبدو

---

(1) المواد 69 ـ 70 ـ 71 من الاتفاقية الثالثة.
(2) المواد 76 ـ 77 ـ 78 من الاتفاقية الثالثة.
(3) المواد 99 ـ 100 ـ 101 ـ 102 ـ 103 ـ 104 ـ 105 ـ 106 ـ 107 من
الاتفاقية الثالثة.

تأخير بمجرد أن تضع الحرب أوزارها وتنتهي الأعمالالعسكرية[1]. وبصرف النظر عن القيود الواردة في نص المادة الرابعة (1 ـ 2) من اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب، والشروط المتعلقة بحقوق المحاربين توجد وسائل حماية أخرى في ظل اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين لأفراد قوات المقاومة غير النظامية أو هيئة الشعب الذي لم يسعفه الوقت لتنظيم نفسه أمام قوات الاحتلال، وهذه الوسائل شائعة في نصوص الاتفاقية[2]. والجدير بالذكر أن المادة (٤) من الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين والاتفاقيات الثلاثة الأخرى، والمادة (٥٠) من البروتوكول الأول تضع شروطاً لها أهميتها من الناحية الإنسانية في ميدان الحماية المدنية.

والالتزامات المفروضة بشأن كفالة احترام الكرامة الإنسانية، واحترام الإنسان وعدم الاعتداء عليه، وتحريم أخذ الرهائن، وتحريم أعمال العنف ضد الحياة والشخص، وعلى الأخص القتل بأنواعه، والمعاملة القاسية والتعذيب وغير ذلك من المبادىء المنصوص عليها صراحة في الاتفاقيات أو المفهومة ضمناً من قواعد القانون الدولي الإنساني لا تعدو أن تكون تقريراً للمبادىء العامة الواردة في وصية أبي بكر الصديق التي تشكل المرتكز الأساسي للقانون الدولي الإنساني ومن ثم فإن هذه المبادىء هي أعرق وأقدم في تاريخ الإنسان وإنما أعيدت صياغتها في قالب جديد تكون أكثر وضوحاً وتبياناً، وعلينا أن نعمل على نشر هذه القواعد وتطبيقها بين أفراد الأسرة البشرية من أجل العمل على الخير المشترك لصالح الإنسان إن شئنا السير في طريق وحدة الأسرة الإنسانية وفي طريق سلامها وأمنها وعزتها.

---

(1) المواد 109 ـ 110، 118 ـ 119 من الاتفاقية الثالثة.

(2) المواد 2 ـ 3 ـ 27 ـ 54 ـ 71 ـ 72 ـ 73 ـ 74 ـ 75 من الاتفاقية الرابعة.

ملاحظات ختامية

يولي الإسلام أهمية كبرى للقانون الإنساني، ونظرته للقي
الإنسانية ثابتة وراسخة لا تتبدل ولا تتغير لأنها ترتكز أساساً على قواع
مستمدة من القرآن الكريم وأخلاق الرسول ﷺ التي تتصف بالرأ
والرحمة ورقة الشعور الإنساني لذلك كان القانون الإسلامي الإنساني
متقدماً على عصره في ذلك الوقت وفي كل وقت لأنه يوجب دائماً على
المقاتلين احترام القواعد الإنسانية بصورة دقيقة.

وفي المقابل فقد تطور القانون الدولي الإنساني تطوراً سريعاً في
مجال الحماية بكافة صورها وأشكالها ولكن في مجال التطبيق يجب
الاهتمام بترجمة الوثائق الإنسانية ونشرها، وأن تتخذ نصوص القانو
الدولي الإنساني مادة وجوبية للدراسة في مراحل التعليم المتقدمة.

وكذلك القانون الإسلامي الإنساني يجب أن يكون محل اهتما
الحقوقيين في العالم الإسلامي، وليس من واجبهم أن يدرسوه فحسب
بل يجب عليهم أن يقوموا بنشره وترجمته إلى كافة اللغات الحية فإ
ذلك واجب حضاري لأن المجتمع الدولي في أمس الحاجة إلى تبصير
بتربية الإسلام وآدابه وقوانينه الأخلاقية ومثله العليا في السلم والحرب.